اجر الجي لغة اسم للاجرة ثم اشتهر في العقد وشرعا
تمليك منفعة تعوض بالشروط الاتية منها علم عوضها
وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو ضيفه
البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك لينتفع بها
وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط
فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة
على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع
ما للشارح ههنا والاصل فيها قبل الاجماع ايات
منها فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ومنازعة الاسنوي في الاستدلال بها مردوده
اذ مفادها وقوع الارضاع للاباء وهو يستلزم
الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا
الاذن بالعوض هو الاستيجار الذي هو تمليك المنفعة
بعوض الى اخره ويدل له ايضا وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى الاية ولك ان تقول ان اراد المنازعة على اصل
الايجاب ورده بما ذكر واضح او مع الايجاب والقبول
لم يصلح ذلك لرده اذ لا دلالة فيها على القبول لغة
بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة في البيع
يأتي هنا لانها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال
بها وحدها على ذلك واحاديث منها استيجاره
صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليلا

في الهجرة واعرصلى الله عليه وسلم بالمؤجرة والحاجة
بل الضرورة داعية اليها واركانها اربعة صيغة
واجر ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدأ به
فقال شرطها اي المؤجر والمستأجر الدال عليها
لفظ الاجارة كبايع ومشتر لانها صنف من البيع
فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقدة عاما مر كالرشد
وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استيجار
كافر مسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم اجبر
فيها على الجارة المسلم وايجار نفسه نفسه لما لا يقصد
من عمله كالحج لانه يجوز له التبرع به على ما مر فيه
ويصح بيع السيد قنه نفسه لا اجارته اياها لان
بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الاجارة
اذ لا تؤدي لذلك ولو كان لموقوف ناظران فاجر احدهما
الاخر ضا للموقوف صح ان استقل كل منهما والا فلا
كما بحثه ابو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشتراط
اجتماعهما على التصرف في مال محجور بهما لاحدهما ان يشتري
من الاخر المحجور عينا للاخر بوجود الغرض هنا
من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير
بخلافه ثم فانه يقع للمباشر مع اتحاد الوجوب والقابل
لتوقف الايجاب على مباشرته او اذنه له
والصيغة لابد منها هنا كالبيع فيجري فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)